

فقه العبادات - مالكي

1 - صوم المرأة نفلا بغير إذن زوجها لما روى أبو بكر Bه عن النبي A قال : " لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه " (1) . فإن صامت بغير إذننه فله أن يفطرها بالجماع لا بأكل وشرب ويجب عليها القضاء (أما إن استأذنته فليس له ذلك) إلا إذا لم يكن محتاجا لها كأن كان مسافرا أو محرما أو معتكفا فلها أن تصوم بغير إذننه